خارج الفقه

٢١-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٦٢

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و قد يقال (٢) بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فی الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم و هو مشكل، لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم،

- (٢) هذا لا يخلو من وجه. (الگلپايگانی).
- هذا لا يخلو من رجحان. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۴۲

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- (۴) قال فى الدروس: «و لا فرق بين موته فى الحل أو فى الحرم، محلا أو محرماً، كما لو مات بين الإحرامين ..». و فى المدارک: «و إطلاق كلام المصنف و غيره يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمرة، و لا بين أن يموت فى الحل أو الحرم، محرماً أو محلا، كما لو مات بين الإحرامين. و بهذا التعميم قطع المتأخرون. و لا بأس به ..». و نحوه عن الحدائق.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۲۰۹

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و لو حجّ فمات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ، و لا يكفى الإحرام على الأقرب، و لا فرق بين موته فى الحلّ أو الحرم، محلا أو محرما كما لو مات بين الإحرامين.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، ج۱، ص: ۳۱۶

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و قد يقال بعدم الفرق أيضا بين كون الموت فی الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل لظهور الاخبار فی الموت فی الحرم ،
- الظاهر عدم الإشكال فی ذلک لإطلاق الاخبار و ما تقدم من ان المنسبق منها هو كون المدار على الموت بعد دخول الحرم محرما، كما يشعر به بل يدل عليه قوله عليه السلام فی صحيح ضريس: و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام، حيث جعل عليه السلام المدار فی وجوب القضاء على الموت دون الحرم- ای قبل دخوله- فما فی صدره من قوله عليه السلام ان مات فی الحرم فقد أجزأت عن حجة- الإسلام- انما هو فی مقابل الموت قبل دخول الحرم لا الموت فی الحل مطلقا.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۳۶

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- (نعم يبقى الكلام) فی ان الخروج من الحرم بعد الإحلال من عمرة التمتع مشكل، فربما يقال انه لو خرج من الحرم حينئذ عاصيا من غير عذر مسوغ فشمول اخبار الباب له (مع انه حكم تفضلی و امتنانی، و تخفيف من ربنا سبحانه) لا يخلو عن اشكال، نعم فی صورة وجود العذر المسوغ للخروج لا إشكال فی الشمول، و الله الهادی، و قد تقدم نسبه صاحب الحدائق إطلاق الحكم إلى الأصحاب.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۳۷

- و قد يقال. بعدم الفرق أيضا بين كون الموت فى الحل، أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم. و هو مشكل لظهور الاخبار فى الموت فى الحرم(١)
- (١) ما ذكره و ان كان أحوط، و لكن لا يبعد الاجزاء إذا مات فى الخارج، إذ لا خصوصية للموت فى الحرم، و الموت فى الحرم انما جعل مقابلا للموت خارج الحرم فى النص باعتبار انه ان مات بعد الدخول فى الحرم يجزى و ان مات قبل الدخول فى الحرم لا يجزى فموضوع القضاء و عدم الاجزاء هو الموت قبل الدخول فى الحرم و لا يشمل الموت خارج الحرم بعد الدخول فيه و الخروج منه.

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٥٨

- و أوضح من ذلک دلالة صحيح زرارة حيث لم يؤخذ فی الاجزاء الموت فی مكة لأن المذكور فيه الموت قبل الانتهاء إلى مكة و يدل بمفهومه على الاجزاء لو مات بعد الانتهاء إلى مكة و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما لو مات فی الحرم أو مات فی خارجه بعد الدخول فيه. فتلخص من جميع ما تقدم: انه لو مات من استقر عليه الحج قبل الإحرام يجب الحج عنه و كذا لو مات بعد الإحرام و قبل الدخول فی الحرم كما لا ريب فی الاجزاء ان مات بعدهما.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع و القران و الإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات فى أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حجّ القرآن أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشكل (٣) لأنّ الحجّ و العمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع فإنّ العمرة فيه داخلة فى الحجّ، فهما عمل واحد،

- (٣) لا ينبغى الإشكال فى عدم الإجزاء. (الخوئى).
- الأقوى الإجزاء. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۲

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام (١) فلا يجرى الحكم فى حجّ النذر و الإفساد (٢) إذا مات فى الأثناء،
- بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم،

- (١) بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم. (الگلپايگانى).
- جريانه فى غيرها لا يخلو من قرب نعم ما ذكره أحوط. (البروجردى).
- (٢) فيه تفصيل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه (٣) إذا مات قبل ذلک؟ وجهان (۴)، بل قولان (۵): من إطلاق الأخبار فی التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، و لذا لا يجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً،
- (٣) لا يبعد ذلک إذا كان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم. (الخوئی).
- (۴) أوجههما الثانی و أمّا حمل الأخبار على القدر المشترک و الحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجبة. (الإمام الخمينی).
- (۵) أقواهما الوجوب. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه، و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها (۶)
- (۶) و الأولى أن يقال إنّ الأخبار المزبورة فی مقام كيفيّة الاجتزاء بحجّه عمّا فی ذمّته بلا نظر إلى كون اشتغال ذمّته بنحو اللزوم أو الاستحباب و حينئذٍ فقضيّة عدم استقرار وجوبه إذا كان اشتغال ذمّته بالحجّ ندبيّاً فلا يقتضی ذلک الاجتزاء به فريضة و لازمه كون الأمر بقضائه أيضاً تبع هذه القضيّة فمع عدم استقرار الحجّ لا يجدی مثل هذا الأمر فی وجوب قضائه كما هو ظاهر و اللّه العالم. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۳

لو مات من استقر عليه الحج فی الطريق

- مع أنّه على الثانی يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلّم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء فی خصوص هذا المورد من الموت فی الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت و هو فی البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترک (١)
- (١) حمل الأمر على القدر المشترک صرف للظاهر من غير صارف فإنّ ما ذكره فی صدر الكلام من قوله: لا وجه لوجوب القضاء، استحسان عقلی بل استبعاد لغير تعبّد فإن قضاء العبادة من حيث المورد على وجوه قد لا يجب و ثبت القضاء كما فی صوم الحائض و قد يجب القضاء مع عدم وجوبه كصوم المريض إذ برء من مرضه ثمّ مات و قد يجب القضاء مع عدم الوجوب و عدم التمكّن من قضائه كصوم المسافر خصوصاً فی السفر الواجب إن مات بعد رمضان فی أوّل شوّال مثلاً فيقضی عنه كما عليه جمع بمقتضى النصّ و قد لا يجب القضاء مع عدم الوجوب و عدم التمكّن من القضاء كصوم المريض إن لم يبرأ و مات و كذا صوم الحائض إن ماتت المرأة فی أوّل شوّال فالمناط ظهور الدليل و يستكشف الفقيه الماهر عن كلامهم (عليهم السّلام) أنّ القضاء ليس منحصراً فی مورد فوت الواجب بعد وجوبه بل شرعيّة القضاء قد يكون فی مورد فوت مصلحة الوجوب كما ذكرنا بعض أمثلته. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۴

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، و استحباب القضاء عنه (١) إذا مات قبل ذلک.
- (١) استفادته من الدليل ممّا لا سبيل إليه لكنّه تسامحاً فى أدلّة السنن لا بأس به. (النائينى).
- الحكم باستحباب القضاء مشكل نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة من سهامهم بل هو أحوط. (الگلپايگانى).
- استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير معلوم نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم. (الخوانسارى).
- بل الاحتياط اللازم القضاء عنه إذا مات قبل ذلک. (الشيرازى).
- استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه غير ثابت نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم بل لا ينبغى لهم تركها. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۴۴-۴۴۵

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- «۵» ۲۶ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ
- ۱۴۲۶۱- ۱- «۶» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
- (۶)- الكافى ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۸

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٢- ٢- «٧» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً- وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ- قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ- وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ - جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً- ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ- لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ- وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ- أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ- وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.
- (٧)- الكافى ٤- ٢٧٦- ١١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٨-٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ «٢» وَ كَذاَ الَّذِى قَبْلَهُ.
- (١)- التهذيب ٥- ٤٠٧- ١٤١٦. (٢)- الفقيه ٢- ٤٤٠- ٢٩١٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٣- ٣- «٣» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ- قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ - قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ- إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٧٠- ٤، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الأحصار.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِى قَبْلَهُ «۴» أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُول الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ «۵» التَّصْرِيحُ بِهِ. (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۲- ۱۴۶۶. (۵)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۹

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- ١٤٢٦٤- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِى الطَّرِيقِ- فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ فِى الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ- فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ- وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ.
- (٦)- المقنعة- ٧٠.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٩-٧٠

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

-
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «۱» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «۲» وَ فِى النِّيَابَةِ «۳».

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۰

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳

لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق

- مسألة ۴۹ لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعدالإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق فى الاجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الافسادى تفصيل، و لا يجرى فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲-۳۸۳